امارة ظاهرة والتخضيب بالسواد وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال
الثوب للخيلاء واتخاذ القز والرجليز للرجل بلا حاجة وقطع المرء غير
عاقر وقطع نفل بحج وانواع وتحاكاة المؤمنات استهزاء به والتجسس على عورة
الناس والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث بغير عذر شرعي ومجالسة المبتدع والانفاق
للأنثاس ولبس الذهب والفضة والحرير او ما وزنت الكرسنة للرجل بالغ
الإخاتم الفضة والطلي بالاجنبية وسفر المرأة بغير محرم واستخدام الخصي
والاستخفاف بالعلما والامام العادل وبالشايب المسلم وعادات الموتى
والاعانة على المعصية ونزويج الزايف واستعمال اواني الذهب والفضة والتضا
ذها وترك الفرض لوقفل مع ترك ركن له أو شرط او مع بطلانه وترك الجمعة
مع وجوبها عليه وان صلى الظهر ومرك محل اهل قرية الجماعة في المكتوبات
وتاخير الفرض عن وقته بغير عذر ونحي القصد بالمشي المذموم واتخاذ الحيوان
غرضا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوجة
وتحصيل السعد ونفاذه ولو بطاهر والتعاون بالبيع بعد الاستطاعة الى الموت
والاستدانة لمن لا يرجو اوفا لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دينه بذلك وعدم
انظار المعسر وبذل المال في معصية والاشتهار بالتخفي وبكل محرم شرعي وتملك
الصبي غير المميز منه وتغير منار الارض والتصرف في الشارع بما لا يجوز واستعمال
المعار فيغير المأذون له فيه أو زاد على المدة المأذون له فيها او اعاره وتحجير
المباح كالمرعى والاحتطاب من الفلوات والملح من معدنه والماء المشترب من المستخلف
واستعمال المغصوب بشرط وبالجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يقعد
والتطفل في الولايم والدعوة بغير اذن او أدخلوه حياء وان يكره المرء انفاق شيء وهو
النسوب بين الزوجات وخروج المرأة منظرة او مترينة وهو سوق وبأذن
زوجها او كانت تحرم على حال اجابت والتبرج وخروجها عن طاعة الامام والنزول
على بتيم او مسعد او القضاء ونحو ذلك مع علمه بالحرمي القيام بتلك
الوظيفة وولي الظالم ومنعه من يريد اخذ الحق منه وتزويج المسلمات
وقطع الطريق وتجب بجنايته اما بقدر او بقطع يد ورجل من خلاف

قول ورفع الرابع بهذا
الاخير مطلق على العقد الذي
يحصل به البيع والشراء هو نفيس
نماكان الناس وتوتعاطي البرد

أو بقتل وصلب ومنها عدم الوفا بالنذر والوصال في الصوم واخذ مجالس غيبة أو
نحيمة المؤذية أو اخذ توبته

فصل يجب التوبة من الذنوب فور العلم بكل
مكلف وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب
ترك فرض قضاه اوتيسر لأدى قضاء أو سنة رضاه او نحو ما فعله لله جمعه وارجل
منه سبحانه انه يبيع نفعه ويثيب في القليل وقعه وطلب ممن اطلع عليه من أولى
المعرفة وراء فيه خطاء أو زلل أن ينبه على ذلك بالرأي الصريح لعذر الناس من
اتباع على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع الإنسان محل الخطا والنسيان
ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم بغفرتك أوسع وذنوبنا من رحمتك أرجى عندنا
منا اللهم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم منك التوفيق لسبيل الرشد وتحبينا امام الائمة وقدوة الأحبة
الوالد عبد الله بن حسين بن طاهر متع الله بحياته والمسلمين بتمته
وزهجلة الذنوب لكن العورة وقد فشا فعله في جميع الجهات فسترت العورات
واجب محتوم فكاشفوها وناظرها ما ثوم وقد امر الله بغض البصر عن العورات
فقال في سورة النور وقل للمؤمنين وقل للمؤمنات وجميع بلدة المرء عورة
فيحرم النظر اليها وان كانت قبيحة الصورة فالنظر اليها منهم مشؤوم من سيها المرء بس
المذموم لا نهاتدعو الى الفكر فيها والفكر يدعو الى الزنا والمحتاط من حسه الماوه من هذا وقد
قال عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا فوجب
على المؤمنين اتقاء هذه البلية عن النظر عن ظن الاسباب قال الله تعالى في سورة
الدعيه الى ما يخشا فان الخلوة والنظر والاستماع داعيات الى التخا فاحذر الحذر
حتى عن الخوض والفكر فانها مزنا اللسان والقلب كما ان مزنا العين النظر فتجب
الصيانة والاحتجاب عن جميع هذه الاسباب قال الله تعالى في سورة الاحزاب
واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب فلا يجوز لرجال النسا ولا لعكس
بالجنس منهما للجنس منهما لما يتولد من مفسدة ذلك والرجس يجب على المكلف
تعلم بعضهن الجماع لان ذلك يتعين طريقا للاستدلا منه وعورة الحرت